لما اصابها الوطئ ولا البيع قبل الاحراز خلافا
له

باب استيلاء الكفار

اذا سبى الترك الروم واخذوا اموالهم ملكوها وتملك ما
وجدنا من ذلك اذا غلبنا عليهم وان
غلبوا على اموالنا واحرزوها بدارهم ملكوها
وكذا لو ند منا اليهم بعير فاذا ظهرنا عليهم
فمن وجد ملكه اخذه قبل القسمة مجانا وبعدها
ان كان مثليا لا ياخذه وان قيميا اخذه بالقيمة
وان اشتراه منهم تاجر واخرجه وهو قيمي
ياخذه بالثمن ان اشتراه به وان اشتراه بعرض
فبقيمة العرض وان وهب له فبقيمته ومثله
المثلي في اشترائه بثمن او عرض وان اشتراه
بجنسه او وهب له لا ياخذه وان كان
عبدا ففقئت عينه في يد التاجر واخذ ارشها
ياخذه بكل الثمن ان شاء وان اسروه من
يد التاجر فاشتراه آخر ياخذه المشتري
الاول منه بثمنه ثم المالك منه بالثمنين وليس
له

ان ياخذه من المشتري الثاني ولا يملكون حرنا ومدبرنا
وام ولدنا ومكاتبنا ونملك عليهم كل ذلك
ولا يملكون عبدا ابق اليهم فياخذه مالكه
بعد القسمة مجانا ايضا لكن يعوض عنه من بيت
المال وعندهما هو كالماسور وان ابق بفرس
ومتاع فاشترى رجل ذلك كله واخرجه اخذ
المالك ما سوى العبد بالثمن والعبد مجانا
وعندهما بالثمن ايضا وان اشترى مستامن
عبدا مسلما وادخله دارهم عتق خلافا لهما
وان اسلم عبد لهم ثمة فجاءنا او ظهرنا عليهم
او خرج الى عسكرنا فهو حر

باب المستامن

اذا دخل تاجرنا اليهم بامان
لا يحل له ان يتعرض لشيء من مالهم او دمهم
فان اخذ شيئا واخرجه ملكه محظورا فيتصدق
به وان غدر به ملكهم فاخذ ماله او حبسه
او فعل ذلك غيره بعلمه حل له التعرض كالاسير
وان اذانه ثمة حربي او اذان حربيا او غصب

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)